

TD

الأمم المتحدة



مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/RUBBER.3/2
4 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمخاطر
الطبيعى ، ١٩٩٤

جنيف ، ٥ نيسان / ابريل ١٩٩٤
البند ٣ من جدول الاعمال المؤقت

اعتماد النظام الداخلى

النظام الداخلى المؤقت

أعدته أمانة الاونكتاد

الفصل الأول - التمثيل ووثائق التفويف

المادة ١

يفتح باب الاشتراك في المؤتمر أمام:

- (أ) جميع أعضاء الأونكتاد؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية للتكامل الاقتصادي الإقليمي وأية منظمة حكومية دولية ذات مسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الاتفاques الدولية وعقدها وتطبيقها ، وبخاصة الاتفاques السلعية .

المادة ٢

يتتألف كل وفد مشترك في المؤتمر من ممثل ومن العدد الذي يقتضيه الحال من الممثلين المناوبين والمستشارين .

المادة ٣

تقدم وثائق تفويف ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأونكتاد في موعد لا يتجاوز - إن أمكن - ٤٤ ساعة من افتتاح المؤتمر .

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويف ، تتكون من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس . وتفحص اللجنة وثائق تفويف الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر بشأنها دون تأخير .

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويفهم .

الفصل الثاني - أعضاء المكتب

المادة ٦

ينتخب المؤتمر رئيساً ونائبين للرئيس . ويجوز للمؤتمر أن ينتخب الرئيس من بين الممثلين أو أن ينتخب كرئيس له شخصاً آخر لا يكون من بين ممثلي المشتركين .

المادة ٧

يتولى الرئيس رئاسة جلسات المؤتمر .

المادة ٨

يقوم الرئيس ، إذا تعذر عليه حضور إحدى جلسات المؤتمر ، أو جزء منها ، بتسمية أحد نائبيه ليقوم مقامه .

المادة ٩

تكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس نفس سلطات وواجبات الرئيس .

المادة ١٠

إذا استقال الرئيس أو أصبح عاجزا ، ينتخب المؤتمر رئيساً جديداً للفترة المتبقية من المؤتمر . وعلى المؤتمر ، إذا انتخب أحد نواب الرئيس رئيساً بموجب هذه المادة ، أن ينتخب نائباً جديداً للرئيس .

الفصل الثالث - أمانة المؤتمر

المادة ١١

١ - يكون الأمين العام للأونكتاد مسؤولاً عن جميع الترتيبات الازمة لإنجاز أعمال المؤتمر . ويعين ، لهذا الغرض ، المدير المسؤول وأمين المؤتمر وأي موظفين آخرين قد تقتضي أعمال المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى تعيينهم . ويعمل أمين المؤتمر بهذه الصفة في كل الجلسات ويكون مسؤولاً عن إعداد جميع الترتيبات المتممة بهذه الجلسات .

٢ - تتلقى الأمانة ، وتترجم ، وتستنسخ ، وتوزع وثائق المؤتمر وتقاريره وقراراته ، وتقوم بترجمة شفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ، وهي القيمة على الوثائق وعليها صونها في محفوظات الأمم المتحدة ، وعليها ، بوجه عام ، أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر .

المادة ١٢

يجوز للأمين العام للأونكتاد أو لأي موظف يسميه لهذا الغرض أن يقدم ، مع مراعاة المادة ١٤ ، بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر .

الفصل الرابع - تصريف الأعمال

المادة ١٣

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ب مباشرة التداول عند حضور ممثلي عن ثلث المشتركين في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي عنأغلبية هؤلاء المشتركين لاتخاذ أي قرار .

المادة ١٤

يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممتوحة له في موضع آخر من هذا النظام ، بإعلان افتتاح وختام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر وإدارة المناقشات فيها ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات ، وهو بيت في النقاط النظامية وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة الكاملة على سير المداولات وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر خلال المناقشة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أي مسألة واقفال قائمة المتكلمين ، أو اقفال باب المناقشة . وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسات أو رفعها أو تأجيل التداول في المسألة قيد البحث .

المادة ١٥

يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

المادة ١٦

ليس للرئيس أو لنائب الرئيس القائم مقامه أن يدلي بصوته وعليه ، إلا في حالة ما إذا كان رئيساً من غير ممثلي المشتركين ، أن يسمى عضواً آخر من وفده للتصويت بدلاً منه .

المادة ١٧

مع مراعاة المادتين ١٨ و ١٩ ، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام . ولا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . وللرئيس أن يتبه المتكلم إلى مراعاة النظام فإذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة .

المادة ١٨

يجوز إعطاء الاسبقية لرؤساء اللجان ، أو اللجان الفرعية ، أو الفرق العاملة بغية شرح النتائج التي تكون قد خللت إليها لجانهم أو لجانهم الفرعية أو فرقهم العاملة .

المادة ١٩

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبيت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لاحكام النظام الداخلي . ولأي ممثل أن يطعن في ما قرره الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتناول جوهر المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٠

للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في أية مسألة . فإذا كانت المناقشة محدودة المدة واستنفذ الممثل الوقت المخصص له ، نبهه الرئيس في الحال إلى وجوب مراعاة النظام .

المادة ٣١

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقفال القائمة . إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي ممثل إذا أصبح ذلك مستحوباً بسبب كلمة ألقاها بعد إعلانه اقفال القائمة .

المادة ٣٢

لأي ممثل أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تأجيل التداول في المسألة قيد البحث . ويجوز لممثلي اثنين ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلي اثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة .

المادة ٣٣

لأي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، اقفال باب التداول في المسألة قيد البحث سواء وجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام أم لم يوجد . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الاقتراح ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة .

المادة ٣٤

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أي مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لمقترح تعليق الجلسة أو رفعها بالكلام .

المادة ٣٥

مع مراعاة أحكام المادة ١٩ ، تعطي الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترفات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (١) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل التداول في المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح اقفال باب التداول في المسألة قيد البحث .

المادة ٢٦

تقديم المقترنات والاقتراحات كتابة في العادة إلى أمين المؤتمر الذي يقوم بطبعها على جميع الوفود بلغات المؤتمر . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترن أو طرحة للتصويت في أية جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . إلا أن للرئيس ، رهنا بموافقة المؤتمر ، أن يأذن بمناقشته وبحث المقترنات أو التعديلات ، حتى لو لم تكن هذه المقترنات والتعديلات قد عمت أو لم تكن قد عمت إلا في اليوم نفسه .

المادة ٢٧

مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البث في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترن معروض عليه وذلك قبل إجراء التصويت على هذا المقترن .

المادة ٢٨

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة لا يكون الاقتراح قد عدل . ولائي ممثل أن يعيد تقديم اقتراح سحب على هذا النحو .

المادة ٢٩

يتلقى المؤتمر ، قبل أن يتخذ قراراً أو أن يقدم توصية قد تترتب على تنفيذهما آثار بالنسبة إلى الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، تقريراً من الأمين العام للأونكتاد عن هذه الآثار ، وينظر فيه .

المادة ٣٠

لا يجوز إعادة النظر في مقترن تم اعتماده أو رفضه ، ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والممootين . ويؤخذ بالكلام في اقتراح إعادة النظر لمتكلمين اثنين فقط يعارضان الاقتراح ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

الفصل الخامس - التصويت

المادة ٣١

يكون لكل عضو من أعضاء الأونكتاد مشترك في المؤتمر صوت واحد ، ويستخدم المجلس قراراته ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ ، بأغلبية الممثلين الحاضرين والممootين .

المادة ٢٣

باستثناء القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب وتعيين أعضاء الهيئات الفرعية والمسائل الإجرائية ، يعمل الرئيس ، في المجرى العادي للمداولات ، على التتحقق من اتجاه الرأي في الاجتماع بدلاً من إجراء تصويت رسمي . فإذا لم يتمكن الرئيس من تعرف اتجاه الرأي في الاجتماع في شأن قضية بعينها ، يرجأ النظر في القضية إلى جلسة لاحقة أو تحال إلى إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو الفرق العاملة ، ما لم يطلب تصويت رسمي من قبل وفدين يمثلان المستوردين ووفدين يمثلان المصدرين .

المادة ٢٤

لاغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتيين" الممثلون الحاضرون الذي يدلون بأصواتهم مؤيدین أو معارضین . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين .

المادة ٢٥

يصوت المؤتمر عادة برفع اليد ، ولكن لا يمثّل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء ، ويتم التصويت على هذا النحو ما لم يقرر المؤتمر بناء على اقتراح أحد الممثلين أن يتم التصويت بالاقتراع السري . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الوفود في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

المادة ٢٦

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثّل أن يقطع التصويت إلا بإشارة نقطة نظامية تتصل بطريقة إجراء التصويت ذاتها . وللرئيس أن يأخذ للممثلين بتعليق إما قبل التصويت أو بعده . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به من أجل هذا التعليق .

المادة ٢٧

لأي ممثّل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترن أو من تعديل . فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه . فإذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء المقترن أو التعديل التي تعتمد على أثر ذلك تطرح للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترن أو التعديل ، يعتبر المقترن أو التعديل مرفوضاً برمته .

المادة ٣٧

عند اقتراح تعديل ما ، يجرى التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقتراح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما ، فإن المؤتمر يصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حيالما يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت . ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح إذا انطوى على مجرد إضافة إلى هذا المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه .

المادة ٣٨

إذا اتصل مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت المؤتمر على المقترحتين حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . وللمؤتمر ، بعد التصويت على أي مقترح ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه في الترتيب .

المادة ٣٩

١ - تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر ، إذا لم يكن هناك اعتراض ، مباشرةً أعماله دون إجراء اقتراع بشأن مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها .

٢ - عندما يتقرر تسمية مرشحين ، يقدم كل تسمية ممثل واحد فقط ، ينتقل المؤتمر بعدها فوراً إلى الانتخاب .

المادة ٤٠

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبينفس الشروط لكل وفد يحق له التصويت أن يدلي بصوته لانتخاب مرشحين بعد المناسب المراد ملؤها ، وي منتخب بعد لا يتجاوز عدد تلك المناسب المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدللة بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناسب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناسب الباقية . ويمكن ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن يحذف من هذه الاقتراعات الإضافية المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق .

المادة ٤١

إذا تساوت الأصوات في تصويت على مسألة غير انتخابية ، يعتبر المقترن
مرفوضا .

الفصل السادس - اللغات

المادة ٤٢

تكون لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية
والفرنسية .

المادة ٤٣

ترجم الكلمات التي تلقى بآية لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات
المؤتمر الأخرى .

المادة ٤٤

لابي ممثل أن يتكلم بلغة من غير لغات المؤتمر إذا تكفل بترتيب أمر الترجمة
الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر .

الفصل السابع - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٥

تكون جلسات المؤتمر العامة علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

المادة ٤٦

لدى انتهاء آية جلسة سرية ، يجوز اصدار بلاغ إلى الصحافة بواسطة الأمين
العام للأونكتاد .

الفصل الثامن - اللجان واللجان الفرعية والفرق العاملة

المادة ٤٧

يجوز ، بالإضافة إلى لجنة وثائق التفویض ، إنشاء ما يلزم من لجان ولجان
فرعية وفرق عاملة لعمل المؤتمر . ويراعى في تكوين كل لجنة أو لجنة فرعية تمثيل
المصドرين والمستهلكين تمثيلاً مناسباً ، ويجوز أن يكون التمثيل متعادلاً عندما يبدو أن
من شأن هذا الإجراء تسهيل أعمال المؤتمر .

المادة ٤٨

تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية أعضاء مكتبها .

المادة ٤٩

يشترك رئيس اللجنة أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في سير أعمال اللجنة بصفته هذه ، دون أن يكون له حق التصويت ، بل يسمى أحد أعضاء وفده للتمويل مكانه .

المادة ٥٠

يشكل حضور أغلبية ممثلي الوفود في اللجنة أو اللجنة الفرعية نصاباً قانونياً .

المادة ٥١

تنطبق أحكام المواد الواردة في كل من الفصل الرابع والخامس والسادس على سير أعمال اللجان واللجان الفرعية .

الفصل التاسع - المراقبون

المادة ٥٢

يجوز لممثلي الحكومات الذين تمت تسميتهم مراقبين في المؤتمر ولممثلي الوكالات المتخصصة المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركون ، بصفة مراقبين ، في مداولات المؤتمر المتعلقة بالمسائل التي تهمهم بوجه خاص دون حق في التصويت ، كما يجوز لهم ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، الاشتراك في مداولات لجنة بإمكان كافة الوفود حضورها .

المادة ٥٣

يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية المختصة (عدا المنظمات المشار إليها في المادة (أ ب)) ولممثلي المنظمات غير الحكومية المختصة الاشتراك بصفة مراقبين ، دون حق في التصويت ، في مداولات المؤتمر المتعلقة بالمسائل التي تهمهم بوجه خاص ، كما يجوز لهم ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، الاشتراك في مداولات لجنة بإمكان كافة الوفود حضورها .

الفصل العاشر - التعديلات

المادة ٥٤

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر .